بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٣١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

و عادل ماجد بورسلي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد مفرج المفرج أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطلب المقدم من : أسامة منصور صالح الرشيدي.

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٩) لسنة ٢٠١٣ لتفسير الحكم الصادر في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢"

المرفوع من : (**الطالب**).

ضد :١ـ عسكر عويد عسكر بقان العنزي ٢ـ سعد علي خالد خنفور الرشيدي ٣ـ سعود نشمي عواد معلج الحريجي ٤ـ مبارك بنيه متعب فهد الخرينج ٥ـ ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي ٦ـ خالد رفاعي محمد الشليمي٧ـ محمد ناصر ماطر البراك الرشيدي ٨ـ مبارك بنيه خلف العرف ٩ـ مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني١٠ـ مبارك صالح حسن علي النجادة ١١ـ رئيس مجلس الأمة بصفته ١٢ـ الأمين العام لمجلس الأمة بصفته١٣ـ وزير العدل والشئون القانونية بصفته ١٤ـ وزير الداخلية بصفته ١٥ـ رئيس مجلس الوزراء بصفته ١٦ـ رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ أودع الطالب (أسامة منصور صالح الرشيدي) إدارة كتاب هذه المحكمة ـ بموجب صحيفة موقعة من محام ـ طلباً لتفسير الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢". وأسس (الطالب) طلبه سالف الذكر على سند من القول بأن غموضاً وإبهاماً

في قضاء المحكمة في ذلك الطعن، أثار تبايناً في وجهات النظر حول حقيقة ما قصدته المحكمة مما ورد بمنطوق الحكم، وأسبابه المرتبطة بذلك المنطوق، يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد.

وقد نظرت هذه المحكمة الطلب بجلسة ٢٠١٣/٩/١٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطلب بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

لما كان البين من الطلب الماثل ـ على نحو ما ورد به ـ أن تصوير (الطالب) لطلبه وبيانه لدواعيه، إنما يرمي إلى تحديد نطاق قضاء المحكمة في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢" استناداً للمادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على أنه **"إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى** ... ". وذلك باستجلاء ما ظن (الطالب) وقوعه فيما جاء بمنطوق ذلك الحكم في الجزء (رابعاً) منه "... بإبطال عملية الانتخاب التي تمت في ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً كأن المرسوم بقانون (رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ المقضي بعدم دستوريته) لم يكن ...". وفي أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من غموض وإبهام، حتى يمكن تنفيذ الحكم بتحقيق مضمونه وإعمال أثره والتزام مقتضاه طبقاً للتفسير المطلوب.

ومتى كان ذلك، وكانت العلة تدور مع المعلول وجوداً أو عدماً، وكان الحاصل أنه بعد صدور ذلك الحكم وتنفيذاً له قد تمت دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، حيث أجريت بالفعل هذه الانتخابات ـ مجدداً ـ بتاريخ

٢٠١٣/٧/٢٧، فإنه لا يضحى ـ واقعاً وقانوناً ـ ثمة وجه إلى الاستجابة إلى طلب تفسيره، بعد أن صار لا محل له، والواقع القانوني قد تجاوز مجال هذا الطلب بذهاب دواعيه وزوال علته.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: برفض الطلب.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة